Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قد يجر أحياناً إلى عواقب وخيمة، لأن الخلوة بالقريب أشد خطراً من غيره، والفتنة به أمتن، لتمكنه من الدخول إلى المرأة من غير نكير عليه، بخلاف الأجنبى.

ومثل ذلك أقارب الزوجة من غير محارمها كابن عمها، وابن خالها وابن خالتها، فلا يجوز لأحد منهم الخلوة بها.

قال عليه الصلاة والسلام: «**إياكم والدخول على النساء**».

فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله.. أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»(١).

قل النووى: المراد فى الحديث: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت.. وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لها تزوجه لو لم تكن متزوجة ذهب المازرى إلى أن المراد بالحمو فى الحديث: أبو الزوج، وذكره للتنبيه على منع غيره بطريقة الأولى(٢).

* * *

* وقد حرم الإسلام النظر إلى العورات:

فقد نهى النبى ﷺ عن النظر إلى العورات، ولو كان من رجل إلى رجل، أو من امرأة إلى امرأة بشهوة أم بغير شهوة، قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد**».

وعورة الرجل(٣) التى لا يجوز النظر إليها من رجل أو امرأة تحدد فيما بين

---

(١) رواه البخارى ومسلم.

(٢) انظر فتح البارى ج١١ ص ٣٤٤.

(٣) كما يقول فى كتاب الحلال والحرام فى الإسلام ص ١٦٣.